CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/108
18 September 1995
ARABIC
Original: SPANISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

# وثيقة مقدمة من حكومة المكسيك بمذكرة شفوية مؤرخة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن التعليقات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في نهاية النظر في التقرير الدوري الثالث للمكسيك*

* جرى النظر في التقرير الدوري الثالث للمكسيك في الدورة الخمسين للجنة (الجلسات من ١٣٠٢ إلى ١٣٠٥ المعقودة في ٢٨ و٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤)
وترد التعليقات الختامية للجنة في الوثيقة CCPR/C/79/Add.32.

## ملاحظات على تعليقات اللجنة

وبالاضافة إلى ذلك، تقدر حكومة المكسيك وتحيط علما بالتعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول التقرير الدوري الثالث بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الوارد في الوثيقة CCPR/C/79/Add.32، وتنتهز هذه الفرصة لإبداء الملاحظات والايضاحات التالية.

فيما يتعلق بالفرع دال (مصادر القلق الرئيسية)، نود إبداء الملاحظات التالية:

أُشير في الفقرة ٨ من تعليقات اللجنة أن اجراءات انفاذ الحقوق الدستورية (الأمبارو) قد ثبت عدم فعاليتها في الحالات التي احتجز فيها الأفراد بشكل لا نظامي، لأنها لا تضمن الافراج عنهم فورا. وفي هذا الصدد، تعتبر اللجنة أن الحقوق المنصوص عليها في المادة ٩ من العهد ليست مضمونة تماما في المكسيك. وهذا القول يستدعي الملاحظات التالية:

إن أحكام المادة ٩ من العهد المتعلقة بحرية الشخص وأمنه مدمجة في التشريع المكسيكي، وإن إنفاذ الحقوق الدستورية الأمبارو هو من أكفأ الآليات لضمان احترامها.

إن (الأمبارو) هو أساس النظام القانوني المكسيكي والوسيلة الرئيسية لمراقبة شرعية أفعال السلطات. فإجراءات (الأمبارو) تمكن الأفراد من الطعن في أفعال السلطات، سواء كانت اتحادية أو محلية، التي تنتهك أو تقيد الحقوق المضمونة لهم بموجب القانون؛ ويشمل نطاقها النظام القانوني الوطني بأكمله (من المعاهدة إلى اللائحة المحلية)، والأحكام الصادرة في إطار هذه الاجراءات لها أسبقية على أي قرار قضائي آخر.

وللأمبارو آثار استيعادية. وبعبارة أخرى، فإذا قررت الاجراءات أن السلطة المسؤولة تصرفت، فيما يزعم، تصرفا غير شرعي، فإن الحكم الصادر سيسعى إلى إبطال الأفعال المطعون فيها وإلى إعادة التمتع الكامل بالحقوق المنتهكة إلى الفرد.

ويشرع في الاجراءات بناء على طلب الطرف المظلوم:

- من جانب الأشخاص الذين تتعرض حياتهم للخطر من جراء أفعال سلطة ما، والذين يحتجزون بدون أمر قضائي، ويبعدون أو ينفون أو يتعرضون لعقوبات مخزية مثل التشويه، والجلد، والتعذيب، والغرامات الباهظة، الخ؛

- ضد القرارات القانونية التي تتخذها السلطات الاتحادية والمحلية والتي يعتبرها الأفراد غير دستورية وضارة بهم؛

- ضد الأحكام الباتة، (أي الأحكام التي لا تسمح بأي استئناف آخر قد يؤدي إلى تعديلها)، التي تصدر عن محاكم عادية بناء على إجراءات قضائية تقوم هي بها، والتي تسبب أذى للأفراد؛

- بوجه عام، ضد الأفعال أو التقصيرات من جانب السلطات، سواء كانت اتحادية أو محلية، التي تمس الأفراد، شريطة عدم وجود أي وسيلة دفاع سابقة أخرى متاحة لهم.

وبعد تقديم الطلب، يجب على القاضي الذي ينظر في القضية اتخاذ قرار بشأن تعليق العمل المطعون فيه. ويجب أن يقوم بطلب التعليق الشخص المعني، على أن يؤخذ في الاعتبار أن هذا التعليق هو الذي يتيح سير القضية، والقاضي ملزم بمنح هذا التعليق بحكم منصبه في حالة الأفعال التي تستتبع حرمانا من الحياة أو الحرية أو اعتداءات على سلامة الأفراد الشخصية، وكذلك في الحالات التي سيكون فيها من المستحيل استعادة الحقوق المنتهكلة إذا لم يمنح التعليق وجرى القيام بالأفعال المطعون فيها.

إن القاضي الذي لا يأمر بالتعليق عندما ينبغي عليه ذلك، أو المسؤول الذي لا يعلق الفعل بعد مطالبته بذلك، يتحمل المسؤولية، بل يمكن عزله من منصبه.

وفي حالة إجراءات (الأمبارو) التي يقوم بها حائزو الأرض المشاعة، أو الملاك المشاركون، أو العمال، أو النقابات، أو الأحداث الذين يفتقرون إلى الأهلية القانونية، أو المدعى عليهم أو الأشخاص المعرضون للخطر، أو التي تنطوي على خرق واضح للقانون، يجب على القاضي المعني باقامة العدل تقويم أي أخطاء أو تقصيرات يجدها في الطلب، دون تغيير الوقائع الواردة فيه. ويعرف هذا الاجراء بأنه مكمل للشكوى.

وحيثما تكون الأحكام الصادرة بناء على سير الإجراءات مؤاتية للأفراد المعنيين، يجب إنفاذها من جانب السلطات التي تعتبر مسؤولة، والتي هي ملزمة بإبلاغ القاضي بهذا الامتثال. ولا يمكن الأمر بإيداع أي قضية ما لم يثبت تنفيذ الحكم الصادر.

ويجوز للقاضي المعني بالقضية، إذا سمحت ملابسات القضية، أن يتولى سلطات إنفاذ القانون لتنفيذ الحكم هو ذاته، إذا لم يقم المسؤول بذلك في غضون المهلة المحددة.

وإذا رفض المسؤول تنفيذ الحكم، رغم المحاولات الرامية لحضه على القيام بذلك، أو إذا كان مذنبا بتفادي أو تكرار الفعل، يجوز عزله من منصبه أو وضعه في سجن احتياطي.

وفي الحالات المنطوية على حماية الحياة، أو الحرية أو السلامة الشخصية، فإن اجراءات (الأمبارو) أكثر مرونة إلى حد بعيد:

- يمكن تقديم الطلب في أي لحظة، أي دون الخضوع لأي مهلة، في أي يوم وأي ساعة، ويمكن فحصه في أي وقت.

- مباشرة الاجراءات من جانب الطرف المظلوم أو أي شخص يعمل كممثل له، دون أن يتوجب على هذا الأخير إثبات هويته. ولكي يجري تجهيز الطلب، فكل ما يلزم هو تبيان الفعل، والسلطة المسؤولة، ومكان وجود الطرف المتضرر.

- يمكن تقديم الطلب بالبريد أو التلغراف، وإذا كانت الظروف تتسم بالجدية، يأمر القاضي، بالوسيلة ذاتها، باتخاذ التدابير التي يعتبرها لازمة لإتاحة سير القضية.

- ويمنح التعليق بحكم المنصب. والسلطات المسؤولة ملزمة بتعليق الفعل الذي هو موضوع الشكوى بمجرد تلقيها للأمر من القاضي. وإذا لم يمتثل المسؤول لهذا الأمر، يعزل من منصبه. ويجب على جميع السلطات التعاون مع القاضي الذي ينظر في القضية في ممارسته لوظائفه.

- في الحالات التي لا يوجد فيها قاض مختص في المكان الذي يقيم فيه الشخص المظلوم، يجوز تقديم الطلب إلى القاضي المحلي الذي يصبح، لأغراض إجراءات (الأمبارو)، موظفا من موظفي المحكمة. وبمجرد تعليق آثار الفعل المشتكى منه، يجب إحالة الاجراءات إلى القاضي الذي سينظر في الطلب.

وبموجب القانون المكسيكي، لا يجوز احتجاز الأشخاص، باستثناء حالات التلبس بالجريمة، إلا بأمر من سلطة قضائية مختصة، مع الامتثال لكل من الاجراءات التي ينص عليها القانون (الشكوى المسبقة، ووجود جرم يبرر عقوبة الحبس، وأدلة كافية تشير إلى احتمال مسؤولية المتهم). ويجب على السلطات المنفذة للأمر إحضار المتهم أمام القاضي دون أي تأخير وتحت مسؤوليتها الدقيقة.

ولا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي ٧٢ ساعة منذ الوقت الذي يوضع فيه المتهم تحت تصرف القاضي، ما لم يسانده أمر بالاحتجاز وما لم توفر الاجراءات معلومات كافية لاثبات الطابع الجنائي للجرم المزعوم واحتمال مسؤولية المشتبه فيه. وإذا لم يصدر أمر بالاحتجاز في نهاية هذه الفترة، يجب على الموظف المسؤول عن الحبس في المكان الذي يعتقل فيه المحتجز توجيه اهتمام القاضي إلى المسألة، وإذا لم يتخذ إجراء في غضون الثلاث ساعات التالية، فيجب عليه الافراج عن المتهم.

وكل احتجاز أو محاولة احتجاز لا تكون امتثالا للشروط الآنفة الذكر، تخول الأفراد اللجوء إلى اجراءات (الأمبارو)، مع كل ما يترتب على ذلك من العواقب التي سبق ذكرها.

فبامكاننا أن نرى أن (الأمبارو) هو في الواقع وسيلة فعالة لحماية حقوق الأفراد، وأن الحقوق المعلنة في المادة ٩ من العهد مضمونة بموجب النظام القانوني المكسيكي.

**الفقرة ٩**. أشارت اللجنة في هذه الفقرة إلى أن اغتيالات الصحفيين في المكسيك بلغت أبعادا تثير الجزع. وفي هذا الصدد، نود تذكير اللجنة بأن لدى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برنامجا خاصا بشأن الاعتداءات على الصحفيين، لأن من الأهمية بمكان بالنسبة لهذه المهنة أن تتصرف السلطات تصرفا يحترم تماما الضمانات الفردية لممثلي مختلف وسائط الإعلام نظرا للأهمية الحيوية لعملهم من أجل المجتمع.

واستنادا إلى المعلومات المقدمة من المسؤولين عن هذا البرنامج، لا يمكن القول ان هناك انتهاكات خطيرة لحرية التعبير، أو إن اغتيالات الصحفيين في المكسيك متكررة. بل على العكس من ذلك، فقد انخفضت الشكاوى المقدمة لهذا السبب.

ووفقا للتقرير الرسمي الصادر عن هذا البرنامج في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تم تسجيل ما مجموعه ثماني شكاوى خلال السنة السابقة لنشاط اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (أي حزيران/يونيه ١٩٩٣ - حزيران/يونيه ١٩٩٤)؛ ومن هذه الشكاوى هناك اثنتان تتعلقان بالاحتجاز التعسفي، واثنتان باساءة استعمال السلطة، وواحدة بالتأخيرات في إقامة العدل، وواحدة بالأذى، وواحدة بالحرمان من العدالة، وواحدة بالاغلاق بناء على قرار إداري. ويجدر بالملاحظة أنه تم الفراغ من ٧ حالات مع بقاء حالة واحدة معلقة.

وفضلا عن ذلك، فمن الإحدى عشر شكوى التي قدمها اتحاد الصحفيين الديمقراطيين إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، هناك ٥ تتعلق بالاحتجاز التعسفي، و٤ بانتهاك حرية التعبير، واثنتان بالتأخيرات في إقامة العدل. وتم تسوية جميع هذه الحالات.

ولكن في وقت كتابة هذه الوثيقة، فإن ١١ من الـ ١٤ توصية الواردة في التقرير السنوي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ لا تزال تعتبر منفذة تنفيذا جزئيا فحسب. ومن الثلاث توصيات التي تم تنفيذها، هناك توصيتان تتعلقان بالقتل العمد.

**الفقرة ١٠**. كما جاء في العرض الشفوي أمام اللجنة، يجري احترام الحق في التجمع السلمي احتراما كاملا في المكسيك وفقا للمادة ٢١ من العهد. وقد حدا تكرار ونطاق المظاهرات في مدينة المكسيك مؤخرا بطائفة من المجتمع إلى تأكيد ضرورة تنظيم هذه الأحداث للحيلولة دون اختلال أو اضطراب الحياة اليومية لغالبية المواطنين.

أما بشأن ما ذُكر من تعرض العمال المضربين لقمع شديد انتهاكا للمادة ٢٢، فإننا نود الاشارة إلى أن الحق في الاضراب يمارس تماما في المكسيك وأن مظاهرات العمال المضربين السلمية لا تقمع بالعنف.

وبمقتضى قانون العمل، وهو الاطار لقلق اللجنة إزاء ممارسة الحق في الاضراب بالمكسيك، فإن حرية تكوين الجمعيات وحق العمال في الاضراب والتوقف عن العمل معترف بهما في الدستور بطريقتين مختلفتين:

- كحق عام لجميع الأشخاص في المشاركة بصورة دائمة مع الآخرين بغية بلوغ الأهداف المشتركة أو الاجتماع مؤقتا بطريقة سلمية لأي غرض شرعي؛

- كحق اجتماعي يختص به العمال وأرباب العمل في العمل معا على الدفاع عن مصالح كل منهما، مع تشكيل النقابات، والجمعيات المهنية، إلخ، والقيام بالاضرابات أو التوقف عن العمل.

إن الهدف من إضراب ما هو مواءمة حقوق العمال مع حقوق رأس المال وإقامة توازن بين مختلف عوامل الانتاج. وهذا الطابع الاجتماعي البارز يعطي الاضراب طابعا خاصا يجعل من الضروري توفير ضمانات قانونية لممارسته الحرة. وعليه، يجب على السلطات لا الامتناع عن عرقلة إضرابات العمال أو التدخل فيها فحسب، بل أيضا تزويد العمال بجميع التسهيلات التي يحتاجون إليها لممارسة حقهم ممارسة كاملة. ومجالس التوفيق والتحكيم التي تعالج منازعات الاضراب مخولة سلطة حل أي قضية تتعلق بهذا النوع من العمل طوال ٢٤ ساعة، على مدار السنة.

وحيث إن الاضرابات تتصل بأطراف ذات مصالح مختلفة، فإن التوفيق هو وسيلة هامة لتسوية المنازعات. ومع وضع ذلك في الاعتبار، فإن لدى مجالس التوفيق والتحكيم وحدات وساطة خاصة تعمل ٢٤ ساعة لمحاولة التوفيق بين أطراف النزاع. ومعظم الدعوات إلى الاضراب يجري حلها من خلال التوفيق.

ويجب أن يقتصر الاضراب على وقف العمل. ويجب على المضربين الامتناع عن القيام بأعمال العنف ضد الأشخاص والممتلكات، إذ يمكن اعتبار ذلك سببا لإعلان عدم شرعية الحركة، إلى جانب أي إجراءات جنائية قد تتخذ بحق المسؤولين.

**الفقرة ١٢**. وفيما يتعلق بتطبيق القوانين الخاصة بجماعات السكان الأصليين، وخاصة في تشياباس، فإننا نؤكد مجددا الرد المقدم على هذا السؤال من السيدة ايفات من استراليا. وهناك حاليا قانون عقوبات تقييدي في تشياباس، ولكن إحدى النقاط المتفق عليها في المفاوضات مع جيش زاباتيستا للتحرير الوطني هي إلغاء ذلك القانون وإصدار قانون جديد يرمي إلى احترم الضمانات الفردية والحقوق السياسية، مع وجود ضمانات قانونية كاملة لممارساتها.

إن آثار التغييرات في نظام اقامة العدل في تشياباس سيتيح التوفيق بين هدف الامتثال للنظام القانوني وبين الاحترام الكامل لحقوق جماعات السكان الأصليين.

- - - - -